مقال

نطاق الحجية الرسمية للعقد التوثيقي

د. محمد جناح
مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط،
ملحق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

تعتبر المعاملات المدنية لصيقة بالإنسان. فمنذ القدم والتصرفات تبرم بين الناس إما ضمنياً أو شفوياً. ثم كتابة فيما بعد فكانت المقايضة ثم البيع وما إلى ذلك، ولم تكن هذه المعاملات تخلوا دائماً من النزاع.

وأهمية الإثبات بالكتابة هو موضوع قديم قدم التاريخ. ذلك أنه ثبت منذ عهد الرومان أن الناس في إطار معاملاتهم كانوا غالباً ما يوثقونها بالكتابة، لأجله أحاطها الرومان بمجموعة من الضمانات. كما أن الشريعة الإسلامية أقرت دور التوثيق والكتابة وشجعت عليها من خلال مجموعة من النصوص القرآنية ومنها قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (الآية 282 من سورة البقرة).

وقبل الحديث عن نطاق الحجية للعقد التوثيقي لا بد أن نحدد بشكل مختصر وسائل الإثبات المقررة قانوناً في الميدان المدني حيث ينص الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: "وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي: إقرار الخصم، والحجة الكتابية وشهادة الشهود والقرينة واليمين و النكول عنها "، و يمكن من خلال هذا التحديد الحصري لوسائل الإثبات أن نقول بأن العقد التوثيقي الرسمي يدخل في الحجة الكتابية التي يمكن الإستدلال به في الإثبات عند المنازعة ، لكن السؤال يطرح حول نطاق حجيته الرسمية، أو بمعنى آخر ما هي قوته الثبوتية؟ لكن قبل الحديث عن ذلك لا بد من تحديد الشروط التي تجعل العقد رسمياً.

أولا: الشروط المتطلبة في العقد التوثيقي لكي يكون رسمياً.

لقد عرف المشرع المغربي الورقة الرسمية في الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود بأنها الورقة التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضاً: الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم، والأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية،

بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها .

وهكذا يتبين أن الوثيقة أو العقد لكي يكون رسمياً لابد من توفر الشروط المومأ إليها أعلاه وهي:

- أن تكون الورقة مكتوبة من موظف عمومي. ولا يشترط أن يكون هذا الموظف من موظفي الدولة بمفهوم القانون الإداري، بل يكفي أن يكون شخصاً مكلفاً بخدمة عامة، أو تابعاً لإحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة للدولة ؛

- أن يكون محرر العقد أو الورقة الرسمية مختصاً قانوناً بتحريرها. أي يجب أن تكون له صلاحية توثيق ومختصاً بتحريرها؛

- أن يتم تحرير الوثيقة وفق الشكل المحدد قانوناً . وهو الأمر الذي يختلف بحسب نوع الورقة الرسمية وطبيعتها. وتظهر أهمية هذا الشرط بصفة خاصة في الأوراق التي يقضي القانون بتوثيقها أمام الموثق، إذ يتطلب شكلاً خاصاً وتدون فيها بيانات محددة. ولا تصبح ناجزة وحجة على الغير إلا بذلك.

عندما تتوفر في الوثيقة هذه الشروط المحددة قانوناً، فإنها تصبح ورقة رسمية يعتد بها في الإثبات عند المنازعة كما تكون حجة بين المتعاقدين وحتى بالنسبة للغير في الوقائع والاتفاقات التي شهد بها الذي حررها بحصولها في محضره. لذا نتساءل عن القوة الإثباتية للعقد الرسمي في النقطة الموالية.

ثانيا: نطاق الحجية الرسمية للعقد التوثيقي.

بالرجوع لقانون مهنة التوثيق رقم 32.09 نجده ينص في المادة 48 منه على ما يلي: "تكون للعقود والمحررات التي ينجزها الموثق وفقاً لمقتضيات هذا القانون الصبغة الرسمية المقررة في قانون الالتزامات والعقود. ولكي يتم إضفاء الصبغة الرسمية على الوثيقة يجب أن تستجمع الشروط المتطلبة في القانون 32.09، حيث يشير إلى أوضاع تتعلق بمضمون الوثيقة، وأوضاع تتعلق بأشخاص الوثيقة من موثق وأطراف وشهود.... ومن الشروط التي حددها هذا القانون ما يجب تحديده بدقة ووضوح في صلب الوثيقة كذكر الأسماء الكاملة للأطراف وباقي الموقعين على العقد، وبشكل عام جميع البيانات المحددة لهويتهم وصفاتهم مع تحديد أركان العقد وشروطه وذكر جميع الوثائق المستند عليها في إبرام العقد.

كما يجب أن يكون المستند التوثيقي محرراً تحت مسؤولية الموثق دون بثر أو إقحام أو تشطيب. كما يجب أن يذيل العقد بتوقيع الموثق فور آخر توقيع للأطراف حتى تكسب بذلك هذه الوثيقة صفتها الرسمية.

وبالرجوع لقانون الالتزامات والعقود المحال عليه بمقتضى المادة 48 من قانون مهنة التوثيق فإن الورقة الرسمية تعتبر حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

وهكذا يكون على من يريد دحض الورقة الرسمية المعدة من طرف الموثق أن يطعن فيها اعتماداً على الوسائل التي حددها الفصلان 352 و353 من مجموعة القانون الجنائي والتي يعد ارتكابها من طرف الموثق تزويراً. وقد يسلك في ذلك مسطرة الزور الجنائي أو مسطرة الزور المدني وتستهدف المسطرتان معاً إبطال مفعول الوثيقة المطعون فيها بالزور وإن كان الزور الجنائي يستهدف فضلاً عن ذلك معاقبة مرتكب التزوير.

قد يُفهم أن الورقة الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، بمعنى أن العقد الذي يحرره الموثق والمتسم بالرسمية لا يقبل أي طعن في مضمونه إلا بممارسة الطعن بالزور. لكن بالرجوع للفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود نجدها تسمح بسلوك طرق طعن أخرى خارجة الطعن بالزور، حيث نصت على أنه " إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي، فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور. ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

إن حجة العقد التوثيقي الرسمي بهذا الإعتبار تنحصر في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيه وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد،

وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموثق وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها. وكل ماعدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر (الفصل 420 ق ل ع). كما أن نطاق حجية العقد التوثيقي الرسمي تشمل الاتفاقات والوقائع التي تحصل على مرأى ومسمع من طرف الموثق في مجلس العقد وتحت إشرافه وتوجيهه لتحقيق الغاية. والنتيجة التي تجمع إرادة الطرفين على تحقيقها دون تغييب نصحه لهما بشأن الآثار القانونية المترتبة على العقد، حتى تستجمع

العملية التوثيقية أسباب حجيتها القطعية شكلا ومضموناً من خلال صياغة عقد متكامل الأركان والعناصر التكوينية التي لا تقوم له قائمة بدونها، وبالتالي تحقق الأطراف المتعاقدة، الغاية المتوخاة من إضفاء الطابع الرسمي على عقودهم.

جاء في قرار محكمة النقض عدد 83 صادر بتاريخ 06/01/2010 في الملف عدد 2869/1/2/2008 ما يلي: حيث إن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ماورد بها من بيانات قام بها محرر الورقة في حدود مهمته، أو التي وقعت من طرف ذوي الشأن في حضوره، وأثبتها في الورقة بعد أن عاينها. أما ما أثبته الموثق في الورقة الرسمية من بيانات واردة على لسان ذوي الشأن فإن إثبات عدم صحة ما صرح به أحدهم لا يستوجب لنفيه الطعن بالزور في الورقة الرسمية.

إن وصف الموثق بالموظف العمومي لا يعني أن جميع الوثائق الصادرة عنه تعتبر وثائق رسمية، إذ بالرجوع إلى قانون مهنة التوثيق العصري يتبين أن اختصاص الموثق هو الإشهاد على الاتفاقات التي تحصل بمحضره وتحرير عقود بشأنها وفقاً للشكل المحدد قانوناً ولا يدخل في هذا الإطار الشواهد التي ينجزها. والعمل القضائي مستقر على أن شواهد الموثق لا تعادل العقد الرسمي الذي يحرره من حيث الحجية أو الإثبات. في قرار لمحكمة النقض عدد 3078 صادر بتاريخ 28 يونيو 2011 في الملف المدني عدد 4631/1/7/2009 ذهبت إلى "أن الوثيقة الصادرة عن الموثق والتي يخبر فيها الواعد ببيع العقار بإيداع الموعود له باقي الثمن لا تعتبر حجة قاطعة على تنفيذ هذا الأخير التزامه المقابل بأداء الثمن داخل الأجل المتفق عليه، بل لا مناص عند المنازعة في ذلك من إثبات الإيداع الفعلي له، مادام الموثق لا يعتبر مودعاً عنده بمفهوم الوديعة الإختيارية بل يجري الإيداع أمامه وفق الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون المنظم لمهنة التوثيق. والمحكمة لما اعتبرت شهادة الموثق وثيقة رسمية تفيد تنفيذ المشتري لالتزامه بإتمام البيع ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع.

ثالثا: نطاق الحجية الرسمية للعقد التوثيقي من خلال العمل القضائي.

يميز العمل القضائي بين العقد الرسمي الذي يحرره الموثق وباقي الشواهد التي يمكن أن يصدرها الموثق كعقد الإيداع وشهادة الأداء وإشهاد بوقوع البيع أو الشراء، حيث أقر العمل القضائي بأن العقد الرسمي لا يطعن فيه بالزور إلا ضمن الحدود المبينة أعلاه، فيما يمكن الطعن فيه بباقي أوجه الطعون المبنية على الإكراه أو التدليس أو الغبن في حالات أخرى. أما الشواهد المذكورة فإنها لا تعتبر رسمية بل تخضع لسلطة المحكمة في الأخذ بها أوردها ففي قرار لمحكمة النقض عدد 28 صادر بتاريخ 29 يناير 2013 في الملف المدني عدد 1955/1/7/2011 ذهبت المحكمة إلى أن إجراء البحث في القضية موكول لسلطة المحكمة التقديرية التي ترجع لها الصلاحية في الإلتجاء إليه متى رأت ذلك منتجاً في الدعوى أو تستغني عنه إذا رأت غير ذلك ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك. وأن الشهادة الصادرة عن الموثق خاضعة لتقدير المحكمة ولا يوجد ما يمنعها من الأخذ بها إذا اطمأنت إلى صدقها. وهي لما ثبت لها من الشهادة الصادرة عن الموثقة التي عهد إليها الطرفان بتحرير العقد أن ثمن المبيع وضع بين يدها داخل الأجل وأن الإفادة التي تضمنتها مطابقة لما تضمنته الشيكات المسحوبة من طرف المطلوب وكذا التحويلات البنكية تكون قد قدرت تلك الشهادة تقديراً سائغا يبرر ما انتهت إليه. وفي قرار عدد 338 صادر بتاريخ 29 يونيو 2021 في الملف الشرعي عدد 153/2/1/2020 في مجال الهبة ذهبت محكمة النقض إلى ما يلي:" بمقتضى المادة 275 من مدونة الحقوق العينية يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب كامل الأهلية وأنه من المقرر فقها وقضاء أن إشهاد الموثقين والعدول على عقد الهبة ليس دليلاً قاطعاً على سلامة الواهب الصحية. وأن شهادتهم بالأتمية إنما هي على ظاهر الحال أما الأمراض المؤثرة في الإدراك فيرجع القول فيها لأهل الخبرة في ميدان الطب".

عينك على المعلومة القانونية
15 سنة
في خدمة الفكر القانوني
MAROC DROIT